

تعيمير هيئة أسواق المال رقم (22) لسنة 2025  
بشأن الدليل الإرشادي بشأن أنماط تمويل انتشار التسلح

"تعيمير إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

المحتوى

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

في نطاق تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وانطلاقاً مما ورد في التوصية (7) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف)، المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، تجدون مرفقاً الدليل الإرشادي الموجه إلى جميع الوحدات الخاضعة لإشراف هيئة أسواق المال واعتباره مرجعاً أساسياً ضمن السياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لديكم، وضمان الالامام الكامل بمحظواه من قبل المعنيين والعمل على تنفيذه بدقة وجدية، تحقيقاً للامتنال الكامل للتطبيقات الوطنية والدولية ذات الصلة.

علمأً بأن الالتزام بما يحتويه هذا الدليل سيكون محل متابعة من قبل هيئة أسواق المال خلال أعمال المتابعة أو الرقابة، ومن خلالها سيتم التأكد من التزامكم التام بما يحتويه الدليل من إجراءات واجبة الاتباع، للحد من محاولات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مع الأخذ بالاعتبار بأن عدم الالتزام بما ورد أعلاه قد يعرضكم للتذمير والجزاء المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



عماد أحمد تيفونسي

صدر بتاريخ: 2025/08/21